تجاوزات الأسس الشرعية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية
في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

Transgressions of the legal foundations of diplomatic immunities and privileges In Islamic jurisprudence and international law

إعداد الدكتورة

حنان حمزة محمد أحمد

Hanan Hamza Mohamed Ahmed

الأستاذ المساعد بقسم الفقه ، كلية العلوم والآداب

بخميس مشيط

جامعة الملك خالد ـ المملكة العربية السعودية.

تجاوزات الأسس الشرعية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

حنان حمزة محمد أحمد
قسم الفقه المقارن ، كلية العلوم والآداب بخميس مشيط، جامعة الملك خالد . المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني : ahhanan@kku.edu.sa

الملخص :

موضوع تجاوزات لأسس الشرعية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي وتمثلت مشكلته في السؤال التالي: ماهي حدود الأسس الشرعية وأحكامها وأنواعها وشروطها، وكيف تطورت الأسس الشرعية للحصانات؟ وماهي الطبيعة القانونية لحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي؟ ويستقي البحث أهميته في أنَّه يناقش موضوعًا من الموضوعات التي تتعلق بالفقه الإسلامي والقانون الدولي ومعرفة تجاوزات الأسس الشرعية للحصانات والامتيازات للرسل والسفراء، ويعتبر من أهم العلوم التي يجب على المجتهد والفقيه وطالب العلم أن يطلع عليها في فقه السياسة الشرعية. ،وهدف البحث التعريف بتجاوزات الأسس الشرعية وتعريفها وتطورها وفوائد الوقوف على مصادر الدار ومشروعية حصانة الرسل والسفراء في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع ، وعلي معرفة أحكام عقد الأمان وأنوعه وشروطه واعتمدت الباحثة في كتابة البحث على : منهج الدراسة المنهج الاستقرائي الاستدلالي أساساً عن طريق تتبع الآراء الفقهية من المصادر الاسلامية ، وكذلك النصوص المتعلقة بالأسس الشرعية للحصانات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، ومن أهم نتائج البحث : مع توفر الامتيازات و الحصانات التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي إلا أن هناك بعض التجاوزات منها: التواصل مع المعارضين وتقديم الدعم لهم ، والقيام بعمليات التجسس وتهريب المخدرات والأشخاص والأسلحة ، والقيام ببعض الجرائم الجنائية ، والتأثير على الرأي العام في الدولة وخلق مشاكل داخلية.

الكلمات المفتاحيَّة: التجاوزات ، الأسس ، الحصانات ، الدبلوماسية ، الشرعية ، القانون الدولي

Transgressions of the legal foundations of diplomatic immunities and privileges In Islamic jurisprudence and international law

Hanan Hamza Mohamed Ahmed
Department of Comparative Jurisprudence, College of Science and Arts, Khamis Mushait, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: ahhanan@kku.edu.sa

Abstract :

The issue of transgressions the legitimate or legal foundations of immunities and diplomatic privileges in Islamic jurisprudence and international law, and its problem was represented in the following question: What are the limits of the legal foundations, their provisions, types and conditions, and how did the legal foundations of immunities develop? What is the legal nature of the immunities and privileges of a diplomatic envoy?

The research derives its importance in that it discusses one of the topics related to Islamic jurisprudence and international law and knowledge of transgressions of the legal foundations of immunities and privileges for messengers and ambassadors. It is considered one of the most important science which the student, knowledge seeker and the jurist should be aware of in the legitimate policy jurisprudence.

The aim of the research is to define the transgressions of the legal foundations, their definition and development, the benefits of standing on the sources, the legitimacy of the immunity of the messengers and ambassadors in the Holy

Qur'an, the Sunnah and consensus, and to know the provisions of the security contract, its types and conditions.
The researcher depended in her research on :-
Inductive deductive methodology basically through tracing the jurisprudence opinions from Islamic sources, as well as texts related to the legal foundations of immunities in Islamic jurisprudence and international law.

Keywords: Transgressions, Foundations, Immunities, Diplomacy, Legitimacy, International law.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الأصل في الدار في الشريعة الإسلامية أنها عالمية لا مكانية حيث إنها جاءت لكافة الناس ولا يختص بها جنس دون آخر ولا مكان دون آخر، للمسلم ولغير المسلم سواء على البلاد الإسلامية أو غير البلاد الإسلامية ، ولكن وبما أن هناك أُناس لا يؤمنون بها ولا يمكن فرضها عليهم ، فقد اتفق الفقهاء على أنها لا تطبق إلا على البلاد التي دخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد حيث إن الشريعة تعتبر عالمية ولكن في تطبيقها فهي إقليمية التطبيق وقد نظر الفقهاء إلى هذا الاعتبار حين قسموا العالم إلى ثلاثة أقسام القسم الأول يسمى دار الإسلام والقسم الثاني يشمل كل البلاد الأخرى ويسمى دار الحرب والقسم الثالث يسمى دار العهد ، وعرف المسلمون مبدأ الحصانات الدبلوماسية على عكس ما يدعي بعض المعاصرين من أن الحصانات الدبلوماسية لم يعرفها المسلمون فنصوص الكتاب والسنة والإجماع تؤكد ذلك فالمسلمون وإن لم يستعملوا مصطلح الحصانات الدبلوماسية نجدهم قد استخدموا مصطلحات مشابهة ولها نفس المدلول مثل مصطلح الرسول وأمان الرسل وحقوق الرسل وواجباتهم وقد ثبتت مشروعية السفارة استنادا على ما ورد من نصوص قرآنية وسنية والإجماع وآراء الفقهاء، ومع توفر الامتيازات و الحصانات التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي إلا أن هناك بعض التجاوزات نفصلها بإذن الله في مباحث الدراسة .

أهمية الدراسة :

ويستقي البحث أهميته في أنَّه يناقش موضوعًا من الموضوعات التي تتعلق بالفقه الإسلامي ومعرفة تجاوزات الأسس الشرعية للحصانات والامتيازات للرسل

والسفراء، ويعتبر من أهم العلوم التي يجب على المجتهد والفقيه وطالب العلم أن يطلع عليها في فقه السياسية الشرعية .

أسباب اختيار الموضوع :

- معرفة تجاوزات الأسس الشرعية للحصانات والامتيازات
- ارتباط مفهوم الحصانات والامتيازات بمفهوم الدبلوماسية
- حماية المبعوث وتأمين وصوله في الأغراض الأساسية.
- عدم وجود مراجع متخصصة في الموضوع باللغة العربية إلا ما ندر

اهداف البحث :

هدفت الدراسة على التعريف علي تجاوزات الأسس الشرعية وتعريفها وتطورها وفوائد الوقوف على مصادر الدار ومشروعية حصانة الرسل والسفراء في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وعلي معرفة أحكام عقد الأمان وأنوعه وشروطه والتجاوزات التي تتم اثناء عمل المبعوث الدبلوماسي .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة الدراسة في عدم إجماع فقهاء القانون الدولي على أساس قانوني واحد لمنح الحصانات والامتيازات بل انقسموا إلى ثلاثة مدارس: الامتداد الإقليمي، وطبيعة الوظيفة الدبلوماسية، ثم التمثيل الدبلوماسي.

- ماهي تجاوزات الأسس الشرعية للحصانات الدبلوماسية؟
- كيف تطورت الأسس الشرعية للحصانات الدبلوماسية؟
- ما حدود امتيازات المبعوث الدبلوماسي وحصانته وما أساسه القانوني؟

منهج البحث:

منهج الدراسة المنهج الاستقرائي الاستدلالي أساساً عن طريق تتبع الآراء الفقهية من مختلف المذاهب، وكذلك النصوص المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية والرسل والسفراء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

الدراسات السابقة:

١/ الأساس القانوني لمنح الحصانات بحث مقدم من الطالب: هايل صالح الزين

٢/ الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فينا بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من الطالب معن إبراهيم جبار بلال.

٣/ مكانة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في التشريعات العمانية بحث مقدم من الباحث مرزوق حمد البادي.

٤/ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة) بحث مقدم من د. وليد خالد الربيع.

خطة البحث:

تَقُومُ خطةُ البحث على مقدمة وثلاثة مباحث تليهما خاتمة تضمنت أهم ما توصل إليه من نتائج وتوصيات. اختص المبحث الأول: مفهوم تجاوزات الحصانة وأقسام الدار في الإسلام ، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: مفهوم تجاوزات الحصانة الدبلوماسية في القانون ، والمطلب الثاني : دار الإسلام ، والمطلب الثالث : دار الحرب : المطلب الرابع دار العهد، المبحث الثاني: فتناولَ مشروعية الحصانة للرسل و السفراء في الإسلام وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مشروعية حصانة الرسل والسفراء في القرآن الكريم : المطلب

الثاني : مشروعية حصانة الرسل والسفراء في السنة النبوية ، المطلب الثالث : مشروعية حصانة الرسل والسفراء في الإجماع والمبحث الثالث أحكام عقد الأمان وفيه أربعة مطالب : المطلب الأول : تعريف عقد الأمان في اللغة ، والمطلب الثاني: تعريف عقد الأمان في الاصطلاح ، والمطلب الثالث : أنواع عقد الأمان ، والمطلب الرابع : شروط عقد الأمان .

تجاوزات الاسس الشرعية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

نتناول في هذا البحث تجاوزات الأسس الشرعية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي وذلك في أربعة مباحث وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول :مفهوم تجاوزات الحصانة و أقسام الدار

المبحث الثاني : مشروعية حصانة الرسل والسفراء في الإسلام

المبحث الثالث : أحكام عقد الأمان

المبحث الرابع : أثر تجاوزات الحصانة الدبلوماسية ووسائل علاجها

المبحث الأول
مفهوم تجاوزات الحصانة وأقسام الدار

✿✿✿✿✿

المطلب الأول: تعريف الحصانة في اللغة والاصطلاح.

أولا : تعريف الحصانة في اللغة :-

(الْحِصْنُ) واحد (الْحُصُونِ) ويُقَالُ : (حِصْنٌ حَصِينٌ) بَيِّنُ (الْحَصَانَةِ) و(حَصَّنَ) الْقَرْيَة

(تَحْصِينًا) بَنَى حَوْلَهَا وَ (تَحَصَّنَ) الْعَدُوّ و(أَحْصَنَ) الرَّجُلُ إِذَا تزَوَّجَ فَهُوَ (مُحْصَنٌ) بِفَتْحِ الصَّادِ وَهُوَ أَحَدُ مَا جَاءَ عَلَى أَفْعَلَ فَهُوَ مُفْعَل و (أَحْصَنَتِ) الْمَرْأَةُ عَفَّتْ وَأَحْصَنَهَا زَوْجُهَا فَهِيَ (مُحْصَنَةٌ) وَ(مُحْصِنةٌ) وكُلُّ امْرَأَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ فَهِيَ مُحْصَنَةٌ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ ، وقُرِئَ أيضا : (فَإِذَا أُحْصِنَّ) (النساء ٢٥) عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ أَيْ زُوِّجْنَ .

وَ(حَصُنَتِ) الْمَرْأَةُ بِالضَّمِّ (حُصْنًا) بِوَزْنِ قُفْلٍ أَيْ عَفّتْ فَهِيَ (حَاصِنٌ) وَ(حَصَانٌ) بِالْفَتْحِ و(حَصْنَاءُ) أَيْضًا بَيِّنَةُ الْحَصَانَةِ وَفَرَسٌ (حِصَانٌ) بِالْكَسْرِ بَيِّنُ (التَّحْصِينِ) وَ(التَّحَصُّنِ) وَقِيلَ إِنَّمَا سُمِّيَ حِصَانًا لِأَنَّهُ ضَنَّ بِمَائِهِ فَلَمْ يُنْزَ إِلَّا عَلَى كَرِيمَةٍ ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى سَمَّوْا كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ الْخَيْلِ حِصَانًا ، وَ(أَبُو الْحُصَيْنِ) كُنْيَةُ الثَّعْلَب [١] . وتتفق جميع المعاجم اللغوية على أن لفظة الحصانة يراد بها المنع والمنعة كما تشير الى تحصين الشيء حفظه وجعله بعيد المنال ، والحصن هو كل موضع لا يوصل إلى ما في جوفه [٢] .

---

(١) مختار الصحاح–محمد بن أبي بكر الرازي المتوفي في ٦٦٦هـ/١٢٦٨م.
(٢) ابن منظور لسان العرب ، المجلد الثالث ، ص ١.

ثانيا : تعريف الحصانة في الاصطلاح :-

تشتق كلمة حصانة في اللغة الأجنبية وخاصة الفرنسية من اللغة اللاتينية وتعني الإعفاء من الأعباء المالية ولها عدة معاني فهي امتياز يمنح بموجب القانون لفئة معينة من الأشخاص كما إنها من الناحية التاريخية تعني الإعفاء من الطابع المالي الضريبي كما إنها تعني حماية اشخاص معينين من الملاحقة عن الأفعال التي يرتكبونها في معرض قيامهم بمهامهم الرسمية وهي مقررة من أجل المصلحة العامة لا من أجل مصالح الأشخاص الذين يتمتعون بها(١). والحصانة كمصطلح قانوني للامتياز الذي يمنح إلى بعض الناس الذين يعيشون في البلاد الاجنبية وهو يسمح لهم أن يظلوا خاضعين لسلطة القوانين في بلادهم فالسفراء أو المبعوثين الدبلوماسيين يمنحون هذا الامتياز ولا يمكن القبض عليهم لمخالفتهم قوانين البلاد التي يرسلون إليها ولكن إذا خالفوا القوانين المحلية فإن حكوماتهم قد تطلب استدعائهم (٢) .

خلاصة ما تقدم فإنه يمكن تعريف الحصانة بأنها القواعد التي بموجبها يمتنع على الدولة المعتمدة اتخاذ أي إجراءات قضائية قبل المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها كممثل للدولة الموفدة له ما لم تتنازل الدولة الموفدة عنها (٣) .

---

(٢) وسيم حسام الدين الأحمد ، الحصانات القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة أولى ٢٠١٠م .

(٢) الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، طبعة ثانية ١٩٩٦م ص ٤٢٠ .

(١) رياض ، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار النهضة العربية ١٩٨٦م .

أما التعريف الإجرائي لها فهو الحماية اللازمة والحرية الكافية للمثل الدبلوماسي لأداء أعماله الدبلوماسية وعدم المساس بكرامته أو الاعتداء على أمواله أو مقر بعثته

تُعرف الحصانة الدبلوماسية بأنها إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المحلي للدولة التي يُمثل دولته فيها ، ومن بعض الأعباء المالية والنظم الإجرائية ، والتي يخضع لها المواطن هناك . ويقرر التشريع الوطني منح الحصانة الدبلوماسية لتلك الفئة الأجنبية احتراما لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دولياً، وتجاوباً مع أحكام القانون والعرف الدوليين وتسهيلاً لقيام البعثات الدبلوماسية وأعضائها لمهام وظائفها.(١)

يتضمن مفهوم الحصانة الدبلوماسية في القانون في أنه لا يجوز القبض على المبعوث ، ولا حجره لأن أي اعتداء المتعلقة بالأسس الشرعية للحصانات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي و مع توفر الامتيازات و الحصانات التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي إلا أن هناك بعض التجاوزات منها : التواصل مع المعارضين وتقديم الدعم لهم ، والقيام بعمليات التجسس وتهريب المخدرات والأشخاص والأسلحة ، والقيام ببعض الجرائم الجنائية ، والتأثير على الرأي العام في الدولة وخلق مشاكل داخلية . ومن التوصيات: أن تمنح الحصانات للدبلوماسي بصفته الوظيفية لا بصفته الشخصية تسهيل لأداء مهامه، وأن يخضع مقر البعثة الدبلوماسية للحصانة بناء على اتفاقية فينا لعام ١٩٦١م ، وأن تتضمن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية نصاً يُلزم بمواجهة الدولة الموفدة بإرسال مذكره للدولة الموفدة إليها ما يفيد بمحاكمة المبعوث في المحاكم

(١) الفرق بين الحصانة السيادية والحصانة الدبلوماسية ، سعود بن عبد الله العماري ، جريدة الشرق الأوسط العدد ١٣٨٢٥ بتاريخ ٣٠/ أكتوبر ٢٠١٦م.

الوطنية ، وأن تسقط الحصانة بصفة رسمية عند إنهاء وظيفة عمل المبعوث وإخلاء طرفه من أي التزامات مالية ، أو عهدة في ذمته خلال فترة عمله.

الأسس الشرعية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

الأسس الشرعية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول :مفهوم الحصانة أقسام الدار

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها عالمية لا مكانية حيث أنها جاءت لكافة الناس ولا يختص بها جنس دون آخر ولا مكان دون آخر، للمسلم ولغير المسلم سواء على البلاد الإسلامية أو غير البلاد الإسلامية ، ولكن وبما أن هناك أُناس لا يؤمنون بها ولا يمكن فرضها عليهم ، فقد اتفق الفقهاء على أنها لا تطبق إلا على البلاد التي دخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد حيث أن الشريعة تعتبر عالمية ولكن في تطبيقها فهي إقليمية التطبيق وقد نظر الفقهاء إلى هذا الاعتبار حين قسموا العالم إلى ثلاث أقسام القسم الأول يسمى دار الإسلام والقسم الثاني يشمل كل البلاد الأخرى ويسمى دار الحرب والقسم الثالث يسمى دار العهد .

المطلب الثاني : أقسام الدار :

الفرع الأول : دار الإسلام: وتشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون وسكان دار الإسلام نوعان : مسلمون وهم كل من آمن بالدين الإسلامي ، وذميون وهم غير المسلمين الذين يلتزمون بأحكام الإسلام ويقيمون في بلاد المسلمين إقامة دائمة في دار الإسلام وذلك بغض النظر عن معتقداتهم الدينية [1] كالذميين والمستأمنين وجميع سكان بلاد المسلمين معصومي الدم والمال لأن أساس العصمة في الشريعة الإسلامية يكون إما بالإسلام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول

(١) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، دار الحديث ، طبعة أولى ٢٠٠٩م ج ١، ص ٢١١

الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى(١)

وقد قال بعض العلماء أن هذه الدار – أي دار الإسلام – يجب على المسلمين القيام بالزود عتها والجهاد دونها فرض كفاية إذا لم يدخل العدو الديار الإسلامية فإذا دخلها العدو كان الجهاد فرض عين عليهم فعليهم جميعاً مقاومته ما أمكنتهم الفرصة واستطاعوا إلى ذلك سبيلا (٢) وقد ذكر الفقهاء عدة تعريفات لمعنى دار الإسلام منها تعريف السرخسي (٣) وهو من الحنيفة حيث يعرفها بأنها " أسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلاقة ذلك أن يأمن فيه المسلمون " (٤) ويعرفها عبدالقادر البغدادي (٥) وهو من الشافعية بأنها " كل دار ظهرت فيه دعوة الإسلام من أهله بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي ولم يقهر فيها أهل البدعة فيها أهل السنة "(٦)

(١)محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار الحديث القاهرة ، دط١٤٢٥هـ كتاب الإيمان ، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة) حديث رقم ٣٩٢

(٢)عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي ،اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية –، ج١ ، طبعة أولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م ، مكتبة الملك فهد الوطنية . ص ١١٧

(٣)السرخسي : هو محمد بن احمد بن أبي سهل الحنفي (أبو بكر) يلقب بشمس الأئمة له مؤلفات أشهرها المبسوط الذي أملاه وهو محبوس توفي سنة ٤٨٣هـ

(٤)السرخسي : المبسوط ٢٣/١٠

(٥)عبدالقادر البغدادي : هو عبدالقادر بن طاهر التميمي الشافعي (أبو منصور) أمام في الفقه والأصول وعلم الكلام والنحو والأدب له مؤلفات كثيرة توفي سنة ٤٢٩هـ (طبقات الشافعية ٢٣٨/٣

(٦)أصول الدين ص ٢٧٠

كما يعرفها البجرمي[١] بقوله " هي التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها. ويرى الباحث أن هذا التعريف فيه توسع لأنه لا يشترط ظهور أحكام المسلمين وإنما سكنهم وإن كان معهم غيرهم من الذميين والمستأمنين أو بلاد فتحها المسلمين وتركوها بيد الكفار أو الأرض التي كانوا يسكنونها ثم يجلون عنها .

الفرع الثاني : دار الحرب

وتشمل دار الحرب كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمين أو لا يكون ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام المسلمين أي هي التي يغلب عليها الكفر [٢].

وبهذا التعريف يمكن القول أن كل دار لا تجري عليها أحكام الإسلام تعتبر دار حرب وإن لم تكن الحرب قائمة أو معلنة كما أن أي دار يكون المسلمين فيها لا يأمنون فيها على (الأفضل ٠أي دار لا يأمن المسلون فيها على إقامة ....) إقامة شعائرهم الإسلامية تعتبر دار حرب ويمكن القول أن دار الحرب يمكن أن تصير ديار إسلام إذا اعتنق أهلها الإسلام وطبقوا أحكام الشريعة فيما

(١) البجرمي : هو سليمان بن محمد بن عمر البجري المصري الشافعي ١٢٣١-١٢٢١- له مؤلفات منها تحفة الحبيب على شرح الخطيب (هدية العارفين ١٤٠٦/١)

(٢)إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، المبدع في شرح المقنع المكتب الإسلامي بيروت ، لبنان ، تاريخ الطبعة ١٤٠٠هـ ، ج٣، ص ٣١٣

بينهم ولا يشترط أن يكون السكان مسلمين كلهم أو أن يكون السكان أهل ذمة كأهل السواد[١].

وأحكام أهل دار الحرب فهم غير معصومي الدم والمال (المحاربين منهم) ولكن الشريعة الإسلامية منحت رسلهم وسفراءهم الأمان الذي يعصم دماءهم وأموالهم فلا يجوز التعرض لرسلهم حتى وإن كانت الحرب قائمة[٢] بينهم وبين المسلمين .

الفرع الثالث : دار العهد

دار العهد والموادعة وهي الدار التي ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق إما هدنة وإما مصالحة على البقاء في الأرض بعد فتحها على أن تكون لهم، ويدفعون مقابل ذلك خراجاً وهي ليست من دار الحرب لأنها وإن كانت تخضع لنظام كافر لكنها غير محاربة للمسلمين لوجود العهد إذ أن دار الحرب سميت بذلك لوجود المحاربة من أهلها أو لما يتوقع منهم بسبب الكفر وقد يصح تسميتها بدار الكفر [٣].

والعهود التي يدخل بها المسلمون في الذمة والعهد على أن يتولى المسلمون حمايتهم بحق الدفاع عنهم لها صفة الدوام ، وهي لازمة غير مؤقتة ، بل هي

(١) ضو مفتاح غمق ، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، طبعة أولى ١٤٢٦ ، ص ٩٣

(٢) عبدالله بن حسين آل هادي ، مرجع سابق ، ص ٨٩.

(٣)عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريفي ، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ، دن، طبعة أولى ١٤٠٩هـ ص ١٧٨.

دائمة سواء أكان النص فيها على التأييد أم كانت مطلقة عن الزمان ، لأنها معاهدة لا تقبل التقيد بزمن [١].

كما إن المعاهدين الذين يعدون أهل عهد قد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الوفاء لهم والقيام بحمايتهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك : ((لعلكم تقاتلون فتظهروا عليه ، ليتقوكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم وتصالحوهم على ذلك فلا تصيبوا منهم بعد ذلك شيئاً))[٢].

وأحكام أهل دار العهد فهي ترتبط بمصالحة أو معاهدة بمقتضى عقد الأمان العام وبناء عليه فإن أي شخص يأتي منها يكون معصوم الدم والمال بموجب هذا العهد[٣]

وكانت عقود الذمة تعقد على ثلاثة شروط [٤] وهذه الشروط هي :

١/ أن يكون عاقدها مع الدولة الإسلامية من إتباع دين سماوي حقيقي(الصحيح من اتبع دينا سماويا حقيقيا) كالمسيحين واليهود أو مشتبه بأن له أصلاً سماوياً كالصائبة[٥] ونحوهم .

٢/ أن يؤدوا ضريبة سنوية تسمى الجزية نظير إعفائهم من الخدمة العسكرية .

٣/ أن يدينوا بالولاء للدولة الإسلامية باعتبارهم من رعاياها .

---

(١)الإمام محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة ١٩٩٥م ، ص ٨٧

(٢)المرجع السابق ، نفس الصفحة

(٣)عبدالله بن حسين آل هادي ، مرجع سابق ، ص ٩١.

(٤)عبدالخالق النواوي ، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية ، دار العربي ، بيروت ، طبعة أولى ١٩٧٤م ، ص ٦١/٦٣

(٥)طائفة الصائبة تعتبر يحيى عليه السلام نبياً لها ويقدس أصحابها الكواكب والنجوم ويجيز أغلب فقهاء الإسلام أخذ الجزية من معتنقيها أسوة بالكتابيين واليهود – أنظر الرد على المنطقيين لابن تيمية ط٦ ص ٤٥٤ وما بعدها .

وتتميز عقود الذمة بأنها من اختصاص السلطة التنفيذية في الدولة أي من سلطة الإمام فقط وتنقضي عقود الذمة من طرف أهل الذمة بالإخلال بشرطين :-

الأول :رفضهم دفع الجزية أما قبولهم الدفع مع عجزهم عن الوفاء بالجزية فلا ينقض العقد.

الثاني :العصيان المدني أو الخروج على الدولة الإسلامية أو مغادرة إقليم الدولة نهائياً وقد أتفق الحنفية والشافعية على نقض عهد الذمة بهدين الأمرين [1].

(١)عبدالخالق النواوي ، مرجع سابق ، ص ٦٣

المبحث الثاني :مشروعية حصانة الرسل والسفراء في الإسلام

عرف المسلمون مبدأ الحصانات الدبلوماسية على عكس ما يدعي بعض المعاصرين من أن الحصانات الدبلوماسية لم يعرفها المسلمون فنصوص الكتاب والسنة والإجماع تؤكد ذلك فالمسلمون وإن لم يستعملوا مصطلح الحصانات الدبلوماسية نجدهم قد استخدموا مصطلحات مشابهة ولها نفس المدلول مثل مصطلح الرسول وأمان الرسل وحقوق الرسل وواجباتهم وقد ثبتت مشروعية السفارة استنادا على ما ورد من نصوص قرآنية وسنية والإجماع وآراء الفقهاء، ونتناول مشروعية الحصانة الدبلوماسية كما وردت في هذه المصادر في المطالب التالية.

المطلب الأول : مشروعية حصانة الرسل والسفراء في القرآن الكريم

يوجد كثير من الآيات القرآنية التي تعرضت لأنواع الرسل والوقادات في سياق الإقرار مما يدل على مشروعية ذلك ولعل أول ما يطالعنا من آيات القرآن الكريم قوله تعالي " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأنثى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "[1] فالآية الكريمة بيان لما ينبغي أن تكون عليه العلاقات بين مختلف القبائل والجماعات والشعوب من التعارف والتآخي والتعاون والتناصر فضلاً عما يفيد قوله تعالي في الآية ذاتها " إن أكرمكم عند الله أتقاكم " في أن الدعوة الإسلامية قد شملت البشر جميعاً وانضووا تحت لواء الإسلام حتى صارت التقوى هي معيار التفاضل بينهم أمام الخالق عز وجل ومن البديهي أن إرسال الرسل وتبادل

(١)سورة الحجرات آية ١٣

السفارات يأتي في مقدمة الوسائل والأدوات التي يستعان بها على تحقيق المقاصد والغايات المتضمنة في الآية المذكورة(١)

ومن الآيات أيضاً الدالة على مشروعية الرسل والسفارات قول الله تعالي على لسان ملكة سبأ حين أرسلت رسولاً إلى سيدنا سليمان حيث جاء في الآية " وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ۞ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُون ۞ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ۞(٢)

ففي الآية الكريمة لإيفاد الرسل ومعهم الهدايا واستقبالهم من قبل سيدنا سليمان عليه السلام ثم عودتهم بجواب الرسالة التي أوفدوا من أجلها ثم بعد ذلك تحقق الغرض من السفارة أو الرسالة وتحدد هذا بموقف بلقيس واستجابتها للدعوة " قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "(٣)

وفي سورة التوبة يقول الله تعالي" وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ"(٤) فإذا طلب الحربي الأمان فإنه يجاب إلى ذلك حتى يسمع كلام الله ويعرف دلائل التوحيد ومن دخل منهم دار الإسلام رسولاً فالرسالة أمان وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً أو في رسالة والآية الكريمة وإن كانت عامة

(١)احمد عبد الونيس شتا ، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، طبعة أولى ١٩٩٦م ، ص ١١٣

(٢)سورة النمل الآيات س٣٥-٣٧

(٣)سورة النمل آية ٤٤

(٤)سورة التوبة آية ٦

وليس خاصة بالرسل أو بالسفراء إلا أن هؤلاء يدخلون في عموم مدلولها لأن العبرة بعموم اللفظ [١].

وكذلك قوله تبارك وتعالي " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ للتقوى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" [٢] ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله أمر المؤمنين بالعدل حتى مع الأعداء في السلم والحرب ومن جملة ذلك الممثل السياسي (الرسول أو السفير أو المعاهد) فليس من العدل استباحة دم ومال من أتي ودخل دار الإسلام بميثاق وعهد بالأمان على نفسه وماله وليس من العدل أيضاً استباحة مال ودم من أتي حاملا رسالة غيره ولم يدخل لقتال ولا للاعتداء على حرمة ديار الإسلام ولا التجسس على أخبارهم[٣]

كذلك قوله تبارك تعالي " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"[٤] وتشمل الآية عقد المعاهدات والمخالفات ونحوها وعقدها يتم بواسطة السفارات التي يقوم بها الرسل والسفراء ولما أفادت الآية الكريمة جواز المعاهدات ومشروعيتها فإن ما توصل به إلى عقدها يكون مشروعاً لأن الرسائل التي يتوصل بها إلى المقاصد تأخذ أحكام المقاصد نفسها[٥]

---

(١)عثمان بن جمعة بن ضميرية ، السفارة والسفراء في الإسلام ، دن، طبعة أولى ٢٠٠٠م ، ص ٤٢

(٢)سورة المائدة ، آية ٨.

(٣)عارف خليل الوعيد، الحصانات الدبلوماسية بين الاسلام والقانون الدولي ، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثين ، يوليو ٢٠٠٨م ، ص ٤٤٢

(٤)سورة المائدة آية ١

(٥)عثمان بن جمعة ضميرية ، مرجع سابق ،ص ٤

المطلب الثاني : مشروعية حصانة الرسل والسفراء في السنة النبوية

هناك أحاديث كثيرة تواترت في مشروعية السفارة والسفراء وبيان ما يتمتع به الرسل من أمان كحديث أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ وَلَكِنِ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ" قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ قَالَ: بُكَيْرٌ –الراوي– أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا[1] ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقر رسول الله (أبا رافع) على رغبته في البقاء بدار المسلمين خشية أن تظن قريش أن الرسول صلى الله عليه وسلم خان العهد معها وحبس رسولها كما أن الحديث يدل على الوفاء بالعهود وحفظها .

وفي حديث لعبدالله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرسول مسيلمة الكذّاب لما تكلم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يكن له أن يتكلم به أمامه " لَوْلا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ "[2]

ومن السنة الفعلية وحوادث السيرة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الرسل والسفراء بكتبه إلى ملوك وعظماء العالم يدعوهم إلى الإسلام فقد أرسل إلى النجاشي رسولاً ومعه كتابان في أحدهما يدعوه إلى الإسلام وفي الآخر أن يزوجه أم حبيبة كما بعث بعثمان بن عفان إلى قريش بمكة عام الحديبية ليبلّغ قريشاً أنه لم يأت لقتالها وإنما جاء معتمرا للبيت كما أن الرسول صلى الله عليه

---

(١)اخرجه أبو داؤود (الأمام الحافظ أبي داؤود سليمان بن الأشعث الأزدي ، سنن أبي داؤود) باب الجهاد باب في الإمام يستجنُّ بالإمام في العهود برقم ٢٧٥٨ج٣ص٨٢

(٢)أبو داؤود ، باب في الرسل ، برقم ٢٧٦١ ، ج٣ص ٨٤

وسلم استقبل رسل الكفار وسفراءهم فاستقبل رسول مسيلمة الكذّاب واستقبل رسل قريش عام الحديبية ومن هنا فإنه يتبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم أول من أوفد السفراء في الإسلام وأول من استقبلهم فكان ذلك دليلاً على مشروعية السفارة وحق الإيفاد السلبي والإيجابي

المطلب الثالث : مشروعية حصانة الرسل والسفراء في الإجماع

أوجبت الشريعة الإسلامية حماية الرسل الذين يأتون إلى دار الإسلام ، ومنعت التعرض لهم سواء ما حاذوه بجدهم أو ما أوصي لهم أو ما ورثوه من أقربائهم ، كما منعت التعرض لدمهم ، و استنادا إلى الأدلة المذكورة من الكتاب والسنة فقد أجمع الفقهاء على مشروعية إعطاء الأمان للمستأمن رسولاً من ملك الأعداء أو تاجراً يدخل للتجارة والمصلحة ولذلك يعقدون في كتبهم أبواباً للأمان والمستأمنين وأحكامهم[١] ويقول ابن القيم وكانت تقدم عليه – أي الرسول صلى الله عليه وسلم وهم على عداوته فلا يهجيهم ولا يقتلهم ذلك أنه جرت السنة أن الرسل لا تقتل [٢].

وقد ترسم الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم من خلفاء الدولة الإسلامية المنهاج النبوي في هذا التقليد من الحفاظ على الرسل وحرمة دمائهم ، وقد جاءت فتوى الإمام علي بن أبي طالب مؤكدة لذلك ، قال سعيد بن جبير : وفد رجل من الكفار على علي بن أبي طالب فقال : إذا أراد رجل منا أن يأتي إليكم لحاجة ما قتلتموه ؟ فقال عل – رضي الله عنه – لا ، لأن الله تبارك وتعالي يقول{ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ}.

وقد استدل الإمام علي بنص القرآن على عدم جواز قتل المشرك القادم لحاجة إلى دار الإسلام .

كما ذهب الفقهاء إلى أنه في وسع المبعوث الدبلوماسي الأجنبي أن يدخل الديار الإسلامية سواء بعهد أمان أو بغيره ورأوا أن الأمان ملازم لحصانة المبعوث

---

(١)عثمان بن جمعة ضميرية ، مرجع سابق ص ٤٥

(٢)محمد بن أبي بكر ، ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، د.ط ١٩٨١م ، ج٢ ص ٧٥.

الدبلوماسي خلال قيامه بمهمته والتي اشترط البعض أن لا تزيد عن سنة قمرية شريطة أن يمتنع على الأفعال المحرمة وشراء الأسلحة بغرض نقلها إلى دار الحرب [١].

(١)فيصل بن مشعل آل سعود ، الدبلوماسية والمراسم الإسلامية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، طبعة أولى ٢٠٠٦م ، ص ٧٥.

المبحث الثالث :أحكام عقد الأمان

الدبلوماسية الإسلامية استندت على قواعد السلم والصلح والمودة واستنبطت من أحكام الشرع والفقه والاجتهاد نظرية أو مفهوماً أصيلاً للحصانات والامتيازات حيث ذهب رأي إلى أن هذا المفهوم يستند على عقد الأمان باعتباره نظام شرعي يبرر منح هذه الحصانات والامتيازات ونتناول في هذا المطلب أحكام عقد الأمان باعتباره مبرراً لمنح هذه الحصانات .

المطلب الأول : تعريف عقد الأمان في اللغة :-

مصطلح "عقد" يطلق على معان متعددة فهو يطلق على عقد البيع والعهد يعقده : شدّهُ والعقد الضمان والعهد [١] أما الأمان فهو مصدر الفعل أمن أمناً وأماناً وأمانة وامنة إذا اطمأن ولم يخف فهو آمن والأمان هو عدم توقع المكروه في الزمن الآتي وأصله من طمأنينة النفس وزوال الخوف [٢] وجاء في لسان العرب : استأمن إليه أي دخل في أمانه وقد أمنه وآمنه والمأمن موضع الأمن والآمنُ المستجير ليأمن على نفسه [٣] وعلى ذلك يكون العقد في اللغة هو كل ما يفيد الالتزام بشيء عملاً أو تركاً من جانب واحد أو من جانبين لما في كل أولئك من معني الربط والتوثيق [٤] ويعرف العقد في اصطلاح أغلب الفقهاء بأنه هو ارتباط القبول بالإيجاب شرعاً على وجه يظهر أثره في المعقود عليه [٥]

المطلب الثاني : تعريف عقد الأمان في الاصطلاح :

عرف الفقهاء عقد الأمان بتعريفات متعددة ورغم اختلاف ألفاظها إلا أنها تتفق في معانيها ومن هذه التعريفات :-

(١)مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق، باب عقد برقم ٦٣٨٣ ص ١١١

(٢)ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ج١ص ١٣٣

(٣)ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج١٣ ص ٢٢

(٤)احمد فراج حسين ، المدخل للفقه الإسلامي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، طبعة ٢٠٠٢م ص ٣٨٨

(٥)مرجع سابق، ص ٣٨٩.

١/ تعريف الأمان عند الحنفية : عرف الحنفية الأمان بأنه " التزام الكف عن التعرض بالقتل أو السبي حقاً لله تعالي وعرفه السرخسي بقوله هو رفع استباحة دم الحربي أو ماله مع استقراره تحت حكم الإسلام(١)

٢/ تعريف الأمان عند المالكية :فرق المالكية بين الأمان الذي يمنح للحربي في أرض المعركة أو التهيؤ للحرب وأطلقوا عليه اسم (الأمان) وبين الأمان الذي يمنح للحربي لدخول دار الإسلام لتحقيق غرض معين كأداء رسالة أو للقيام بالتجارة وما شابه ذلك وأطلقوا عليه اسم (الاستئمان) أي طلب الأمان(٢) وعرف المالكية الأمان بأنه رفع استباحة دم الحربي ورقة وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقرار كما عرفوا الاستئمان بأنه تامين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه(٣) وقال الحطاب الأمان هو " حماية غير المسلم مع استقراره تحت حكم الاسلام مدة ما(٤)

٣/ تعريف الأمان عند الشافعية :عرف الشافعية الأمان بأنه " ما بذله الواحد من المسلمين أو عدد يسير منهم لواحد من المشركين أو لعدد كثير منهم على سبيل التعيين(٥) وعرفه الشربيني بأنه " هو الكافر الذي ليس بيننا وبينه سلام وهو وإن

---

(١)محمد بن الحسن الشيباني ، شرح السير الكبير ، طبعة معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ١٩٧١م ج١ ص ٢٨٣

(٢)يسن ميسر عزيز العباسي ، مرجع سابق ، ص ٧٩

(٣)أبو عبدالله الخرشي ، شرح الخرشي على المختصر الجليل للعلامة أبي الضياء سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي ، المطبعة الأميرية ، القاهرة طبعة ١٣١٧، ص ١٢٥

(٤)أبوعبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار بيروت ، د.س ج٣ ص ٣٦.

(٥)يسن ميسر عزيز العباسي ، مرجع سابق ، ص ٨٠

كان من الأعداء إلا أنه إذا أراد دخول دار الإسلام لحاجة له كتبليغ رسالة أو تجارة او عمل أو غير ذلك وقد منحه ولي الأمر مدة محددة فهو آمن[١]

٤/ تعريف الأمان عند الحنابلة :عرف الحنابلة الأمان بأنه " ما يحرم به قتل ورق وأسر وأخذ مال[٢]

اما تعريف الأمان عند العلماء المعاصرين فنجد أنه لا يختلف في جوهره عن تعريف فقهاء الإسلام ومن تلك التعاريف بأنه "عهد مؤقت لا تزيد مدته في العادة عن سنة واحدة يعقده المسلمون مع الحربين الذين يطلبون الأمان وإذا حصلوا عليه يسمون عندئذ المستأمنين"[٣] ومن التعريفات الحديثة للأمان هو" التزام تتعهد بموجبه دولة ما بحماية رعايا دولة أخرى مع السماح لهم بالإقامة في أراضيها مدة ما متمتعين بالحقوق الإنسانية الأساسية"[٤]

(١)شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، طبعة ١٣٧٧هـ ج٤ ص ٢٣٦

(٢)ابوالنجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، الإقناع في فقه الأمام احمد بن حنبل ،المطبعة المصرية بالأزهر ، القاهرة ، د.ش ج٢ ص ٣٦

(٣)احسان الهندي ، الإسلام والقانون الدولي ، طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، طبعة أولى ١٩٨٩م ص ٤٩

(٤)حسام محمد سعد ، اللجوء السياسي في الإسلام ، دار البيارق ، بيروت ، طبعة أولى ١٩٩٧م ص ٢١.

المطلب الثالث : أنواع عقد الأمان :-

عقد الامان من العقود التي محلها الأمن للأفراد غير المسلمين وينقسم إلى نوعين رئيسين :

هما عقد الأمان المؤبد أو العام وعقد الأمان المؤقت أو الخاص .

١/ عقد الأمان المؤبد :هو الأمان الذي يمنحه رئيس الدولة الإسلامية أو نائبه لشخص أو جماعة من غير المسلمين وذلك لأجل تمكينهم من الإقامة الدائمة بها ويكون لهم فيها ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وذلك مقابل ضريبة يدفعونها تسمى الجزية وذلك نظير حمايتهم وإقامتهم بالدولة الإسلامية [١]

وهذا النوع من الأمان مشروع بالقرآن والسنة لقول الله تعالى " قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حتى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ "[٢]

ومن السنة النبوية فقد جاء في الحديث عند فتح مكة صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَا وَجَاءَتْ الْأَنْصَارُ فَأَطَافُوا بِالصَّفَا فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ[٣]

والحديث يمنح الأمان العام فمن لم يحارب أو دخل دار أبي سفيان أو أغلق عليه بابه فهو مشمول بهذا الأمان العام لجميع أهل مكة .

---

(١)علي منصور ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ط ١٣٩٠ ص ٣٥٧

(٢)سورة التوبة آية ٢٩

(٣)مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، دار الخير ، دمشق ، طبعة اولى ١٩٩٤م كتاب الجهاد والسير باب فتح مكة حديث رقم ١٧٨٠.

٢/ عقد الأمان المؤقت :وهو ما يبذله آحاد المسلمين لواحد أو جمع محصور من دولة محاربة وذلك لتمكينهم من دخول الدولة الإسلامية [١] وهو أيضاً مشروع بالقرآن الكريم والسنة فقد جاء في قوله تعالي " وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ "[٢]

ومن السنة النبوية قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً "[٣]

المطلب الرابع : شروط عقد الأمان :-

يشترط لصحة عقد الأمان شروط لابد من توافرها حال العقد للحربي وهذه الشروط هي :-

١/ عدم الضرر بالمسلمين :يشترط لصحة عقد الأمان عند جميع الفقهاء عدم وجود الضرر فيه على المسلمين فلو أمن مسلماً جاسوساً أو طليعة كفار أو من فيه مضرة لم يصلح أمانه وهذا يتفق مع المصالح المرسلة التي هي من أصول التشريع المهمة في الشريعة الإسلامية[٤] ويتفق أيضاً مع القاعدة الفقهية التي تقول " الضرر يزال " والتي نجد أساسها الشرعي في قوله صلى الله عليه وسلم " الضرر يزال "

---

(١)يسن ميسر العباسي ، مرجع سابق ص ٨٢

(٢)سورة التوبة آية ٦

(٣)أبو عبدالله بن محمود بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ، صحيح البخاري ، القاهرة ١٣٩٨هـ ج٨ حديث رقم ١٨٧٠ ص ٢١٤

(٤)صالح عبدالكريم الزيد ، احكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام ، د.ن ، طبعة أولى ١٤٠٦هـ ص ٢٢

كما ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن شرط انتفاء الضرر لا يعني ظهور المصلحة في الأمان فإذا لم يكن فيه ضرر صح وإن لم يكن فيه مصلحة بل يكتفي بتعليق لزوم الأمان وصحته على عدم وجود الضرر على المسلمين وقال الحنفية يشترط في الأمان أن يكون لمصلحة فلا يعقد الأمان عبثاً بدون مصلحة

٢/ أن يكون المؤمن مكلفا : من شروط صحة عقد الأمان أن يكون المسلم المؤمن بالغاً عاقلا ذكرا أو أنثي فلا يصح أمان المجنون لأن العقل شرطاً لأهلية التصرف أما الصبي المميز فاختلف الفقهاء في صحة أمانه فقال الحنفية والشافعية ورواية للحنابلة لا يصح أمانه لأنه مرفوع عنه القلم ولا يلزمه بقوله وهناك رواية للحنابلة تقول أنه يصح لقوله صلى الله عليه وسلم : (ذمة المسلمين واحدة[١] وأما الصبي غير المميز فلا يصح أمانه بإجماع الفقهاء [٢] .

٣/ علم الكافر بالأمان : يشترط لصحة عقد الأمان عند جمهور الفقهاء علم الكافر به كسائر العقود ويتحقق العلم بأن يكون قريباً ويسمع الأمان من المؤمن ويفهمه فإن لم يعلم به فلا أمان له ولا يتحقق [٣] ولكن الحنفية اشترطوا سماع الكافر للفظ المفيد للأمان سواء عرف وفهم الامان أو لم يعرف أنه أمان [٤] أما عن قبول الكافر للأمان فالذي عليه جمهور الفقهاء أن الأمان يتم بصدوره من

(١)عبدالله بن حسين آل هادي ، مرجع سابق ، ص ١٠٠.

(٢)صالح عبدالكريم الزيد ، مرجع سابق، ص ٢٥

(٣)محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة ثانية ١٣٩٨ج٣ ص ٣٦٢

(٤)محمد بن الحسن الشيباني ، شرح السير الكبير ، إملاء محمد السرخسي ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، القاهرة ، تاريخ طبعة ، ١٣٩١هـ ج٢ ص ٢٨٣

المسلم ولا يشترط قبول من الكافر أمًا الشافعية فقد اشترطوا لصحة عقد الأمان وانعقاده قبول الكافر به[١]

والرأي الراجح هو قول الحنفية من الاكتفاء بسماع الحربي الأمان سواء عرفه أو لم يعرفه وذلك لبناء هذا الباب على التوسعة وتحرزا عن الغدر إذا ربما يكون عالماً به فالتحقق من علمه أو عدمه أمر خفي لا يستطيع أحد إدراكه [٢]

خامساً :مدة عقد الأمان :عقد الأمان مثل غيره من العقود يبدأ بالإيجاب ويحصل بالقبول وللفقهاء أراء عدة في مدة هذا العقد فالرأي الأول فقد ذهب الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن المدة التي ينبغي للمستأمن أن يقضيها في دار الإسلام يجب أن لا تزيد على سنة فإن ذات أخذت منه الجزية وتحول إلى ذمي [٣] أما أكثر الشافعية فقد ذهبوا إلى أن المستأمن إذا كان سفيراً أو رسولا أو مبعوثاً سياسياً ونحوه أو طالباً سماع كلام الله لتفقه في الدين ويتعرف علــى شرائع الإسلام فتنتهي مدته بانتهاء مهمته التي جاء من أجلها سواء أمنه الامام أو أحد أفراد الرعية أما إذا لم يكن سفيراً أو رسولاً ونحوه فمدة أمانه أربعة أشهر ولو عقد له بأكثر منها بطل الأمان في الزائد عليها[٤]

سادساً : صيغة عقد الأمان :يرى أكثر الفقهاء أن عقد الأمان ليس له صيغة معينة فكل ما يفهم منه مقصود الأمان يصح به الأمان صراحة أو كتابة أو اشارة مفهمة ونحوها سواء كان باللغة العربية أو بغيرها [٥]

---

(١)مرجع سابق ، ص ٣٨٤.

(٢)صالح عبدالكريم الزيد ، مرجع سابق، ص ٢٧

(٣)عبدالله بن حسين آل هادي ، مرجع سابق ، ص ١٠٢

(٤)صالح عبدالكريم الزيد ، مرجع سابق، ص ٣١

(٥)عبدالله بن حسين آل هادي ، مرجع سابق ، ص ١٠٣

وبتعريف عقد الأمان نجد أنه عقد يتمتع بموجبه الأجنبي في بلاد المسلمين بالحماية والرعاية وهذا يؤكد أن الإسلام لا يمانع في إقامة علاقات سياسية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول وتكوين علاقات دبلوماسية وتبادل السفراء والتمثيل الدبلوماسي وذلك بموجب هذا العقد إلا أننا نجد أن هناك انتقادا للرأي الذي يقول بأن الحصانة تقدم بموجب هذا العقد حيث يؤكد هذا الرأي أن هذه الحصانة في الإسلام ثابتة وتقدم دون عقد أمان وذلك من خلال الوقائع والأحداث وأن أمان الرسول الموفد من قومه يثبت له بمجرد دخوله دار الإسلام فإذا ثبت أنه موفد من قبل دولته لا يكلف بإقامة البينة لأن إقامة البينة تفضي إلى الضيق والحرج وهو أمر مرفوع فيكتفى بالعلامة فقط[١]

ترى الباحثة ضيق أفق هذا الرأي حيث أن الحصانة أساسها الأمان في الإسلام وهذا الأمان مستمد وثابت كما ذكرنا من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وأقوال الفقهاء .

(١)محمد الصادق عفيفي ، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، مكتبة الأنجلو المصرية ، طبعة أولى ١٩٨٦م ص ٢٢

المبحث الرابع
أثر تجاوزات الحصانة الدبلوماسية ووسائل علاجها

في حالة تجاوز رئيس الدولة لاختصاصاته المقررة بموجب الدستور كأن يصادق على معاهدة دون الرجوع لموافقة البرلمان في حال اشتراط الدستور على ذلك فهناك ثلاثة اتجاهات: –

الاتجاه الأول : يرى أن مثل هذه التصرفات ملزمة للدولة لعدة اعتبارات ، منها أن قدرة رئيس الدولة على التعامل الدولي يجب أن لا تتقيد بالقيود الدستورية ، لأن ذلك يتنافى مع مصلحة العلاقات الدولية واستمرار الثقة بين الدول ،كما أن هذا الأمر يرتبط بقصور الدولة في الرقابة على تصرفات رئيس الدولة والاعتبار الأخير يرى أن هذه التصرفات لا تخالف المبادي القانونية العامة .

الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى عدم التزام الدولة بإرادة رئيسها وذلك لبطلان هذه الإرادة والسبب في بطلانها هو مخالفة أحكام الدستور.

الاتجاه الثالث: وهو الرأي الوسط، ويرى بضرورة التفرقة بين المخالفات الصريحة للدستور والتي لا تنتج أثرها في حق الدولة لأن هذه المخالفات صريحة يمكن كشفها، وبين المخالفات التي تكون محلاً لنزاع يتعلق بتفسير النصوص ، فهذا النوع من المخالفات يقيد الدولة لأن المناقشة في تفسير النصوص الدستورية

تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة والتي لا يجوز لدولة أخرى أن تتدخل فيها[١] .

وترى الباحثة أن الاتجاه الأخير هو الاتجاه الصحيح فيجب على رئيس الدولة أن يلتزم بالدستور وأحكامه وإلا فإن جميع تصرفاته تصبح باطلة بموجب الدستور ولا أثر قانوني لها ، وعلى الدول الأخرى أن تتحري من صلاحية هذا الرئيس بالطرق الدبلوماسية ، أو بالاطلاع على دستور الدولة ومن المرجح أن الدساتير ليست مخفية وإنما منشورة ويمكن الاطلاع عليها

(١)ياسين ميسر العباسي ، مرجع سابق ، ص ١٠٣

المطلب الأول : واجبات البعثة الدبلوماسية تجاه الدولة المستقبلة

كما ذكرنا فإن البعثة الدبلوماسية لديها من الواجبات التي يتعين عليها الالتزام بها وأخذ الحيطة والحذر في ممارستها لمهامها مراعاة لسيادة الدولة المستقبلة لها والتزاماً للمعاهدات والقوانين والأعراف الدولية المنظمة للعمل والدبلوماسي وتتمثل هذه الواجبات في الآتي :-

أولا : احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة :-

كما أوضحنا سابقاً فإن العلاقات الدبلوماسية تهدف إلى تنمية العلاقات بين الدول وهذا هو جوهرها ، والمبعوث الدبلوماسي يمكن أن نطلق عليه محور هذه العلاقات وأساسها ولذلك عليه أن يحترم الدولة المستقبلة له وهذا الاحترام يتمثل في احترام استقلالها ونظام حكمها ومؤسساتها السياسية كما يتعين عليه الالتزام بمبدأ عدم التدخل في شئون الدولة المستقبلة له والوقوف دائماً في موقف الحياد في كل القضايا التي تهم هذه الدولة وعليه عدم انتقاد قرارتها الصادرة من أجهزتها السياسية والإدارية وعدم الإدلاء بأي تصريحات من شأنها الإساءة للدولة المستقبلة له وعليه الالتزام بعدم الاتصال بأي فئة معارضة لنظام الحكم في هذه الدولة .

ونجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد نصت على هذه الالتزامات وذلك في المادة (٤١) من الاتفاقية حيث جاء فيها " دون الإخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها "

ومبدأ عدم التدخل في شئون الدولة المستقبلة ظهر على الوجود منذ قرن ونصف تقريباً وذلك عندما أصدر" شاتو برياند " وزير الشئون الخارجية الفرنسي تعميماً بتاريخ ١٨٢٣/١٠/١٩م يمنع بموجبه القاصد الرسولي من إجراء أي اتصال مباشر مع رجال الكنيسة الفرنسية وذلك عندما طلب القاصد الرسولي المعتمد لدى باريس من رجال الكنيسة الفرنسية انتخاب البابا "

ليون " [١] وهذا المبدأ أيضاً اعترفت به القواعد القانونية الدولية فقد أعلن الفقيه" CALVO " عام ١٩٢٨م فيما يتعلق بواجبات الموظفين الدبلوماسيين مبدأ ينص على " لا يجوز للموظفين الدبلوماسيين للدولة المرسلة التدخل في السياسة الخارجية أو الداخلية للدولة المضيفة التي يمارسون مهماتهم فيها "[٢]

ثانياً : عدم إساءة استخدام مقرات البعثة :-

نجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١م حظرت على أعضاء البعثات الدبلوماسية استعمال مقرات البعثة بأي طريقة تتنافي مع إطار ممارسة الوظائف الواردة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي أو في أية اتفاقات اخرى نافذة بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة فقد جاء في الفترة الثالثة من المادة (٤١) من الاتفاقية " عدم استخدام الأماكن الخاصة بالبعثة على نحو يتنافى مع مهمات البعثة أو غير الامور التي شرعت لها " ويفهم من هذا النص أيضاً بأنه يجب على البعثة أن لا تستخدم مقراتها كمراكز للتجسس

(١)يسن ميسر العباسي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠
(٢)منيرة أبوبكر محمد ، مرجع سابق ، ص ٨٣.

أو لإيواء العناصر المتآمرة على الدولة المستقبلة أو المجرمين الهاربين من العدالة .

ثالثاً : عدم ممارسة أعضاء البعثة لأي نشاط مهني أو تجاري :-

تعتبر المهمة الأساسية للمبعوث الدبلوماسي هي تمثيل دولته وتعزيز العلاقات الودية بينها وبين الدولة المستقبلة له عليه فيجب على المبعوث الدبلوماسي ألا يشغل نفسه بالعمل التجاري فهذه النشاطات تتعارض مع مبادئ الوظيفة الدبلوماسية التي تعتبر وظيفة دولية عامة لها احترامها وتقديرها كما أن الدخول في مثل هذه الأنشطة التجارية قد تدخله في الملاحقات القضائية جراء هذه المعاملات وذلك بسبب أن الحصانة القضائية المدنية لا تشمله لأن النشاط المهني والتجاري مستثناة من هذه مبدأ الحصانة القضائية كما سوف نرى لاحقاً.

إلا أن الواجب المتعلق بمنع المبعوث الدبلوماسي من ممارسة النشاطات المذكورة أعلاه فلا يحول دون قيامه بنشاطات فنية أو أدبية أو ثقافية كإصدار الكتب أو إلقاء المحاضرات أو غيرها بما يخدم تعزيز العلاقات بين الدولتين ومصالحها المتبادلة دون أن يكون هناك تعارض مع أهداف وغايات ووظائف العمل الدبلوماسي [١]

(١)يسن ميسر العباسي ، مرجع سابق . ص ٢٥٢.

المطلب الثاني :واجبات البعثة الدبلوماسية تجاه دولتها

للمبعوث الدبلوماسي واجبات تجاه دولته يتعين عليه مراعاته فهو يعمل لصالح دولته وإن كان يمارس هذا العمل خارج دولته فيجب عليه الاحتفاظ بسر المهنة التي يؤديها وأن لا يقدم أي معلومات عن المسائل التي يعرفها وتحصل عليها من خلال عمله ويستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء خدمته [1] ويمكن أن تقسيم واجبات المبعوث الدبلوماسي إلى ثلاث أقسام :-

القسم الأول : مهام تمثيلية :-

المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته ورئيس حكومة بلاده لدى الدولة المستقبلة فعليه تلبية الدعوة التي تقدم إليه من قبل هذه الدولة المستقبلة والمشاركة في الاحتفالات والمناسبات الرسمية كما عليه أن يوجه بدوره الدعوة لرجال الدولة الرسمين والنافذين وأعيان الدولة المستقبلة له .

القسم الثاني : التمثيل القانوني :-

الدبلوماسي هو الممثل لدولته لدى الدولة الموفد إليها ، وهو كيانها القضائي إذ عليه أن يرد على ما يوجه إلى دولته من اتهامات ، أو ينسب إليها من أعمال تتنافى وأصول العلاقات الدولية ، وهو ينوب عن دولته في توقيع الاتفاقيات والمعاهدات متى خولته أو فوضته وفي حدود هذا التفويض ، فيزود بالصلاحيات اللازمة لتبادل وتسليم أية وثائق مبرمة تختص بتنفيذ المعاهدات ،

(١)عبدالعزيز العبيكان ، مرجع سابق ، ص ١٩٦.

كما عليه أن يحضر المؤتمرات ويتحدث باسم دولته ويقترح باسمها طبقاً للتعليمات التي يتلقاها كما عليه أن يضفى الحماية على مواطني دولته في الخارج وينوب عن دولته في رعاية مصالحها بشتى أشكالها وصورها أياً كانت هذه المصالح اقتصادية اجتماعية ثقافية مالية سياسية ..الخ ويكون كالوكيل يرعى مصالح موكله [١]

القسم الثالث : التمثيل السياسي :-

من أهم واجبات المبعوث الدبلوماسي أن يقوم بإرسال (التقارير الدبلوماسية) إلى دولته ، وذلك عن طريق وزارة الخارجية ، وهذه التقارير قد تكون سياسية أو اقتصادية أو صحفية ...الخ كما قد تكون هذه التقارير سرية وقد تكون تقارير عادية .

ويمكن أن نذكر نوعين من هذه التقارير ، التقارير السياسية والتقارير الخاصة ، فالتقارير السياسية تعد من أهم أعمال البعثة الدبلوماسية وذلك لأنها تتضمن الأحداث والتطورات ذات الأهمية السياسية ، وترجع أهمية هذه التقارير إلى أنها قد تؤثر على العلاقات الخارجية بين دولتها والدولة المستقبلة ، أما التقارير الخاصة فهي التقارير التي تختص بموضوع معين ، ويعرض فيه المبعوث الدبلوماسي نتائج اتصالاته ومباحثاته وهناك نوع أخر من التقارير وهو التقارير

(١)ديلمي أمال ، التنظيم الدولي للعلاقات الدبلوماسية ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، ٢٠١٢م ، ص ٩٧

الطارئة وهي التي تتعلق بحادث محلي على جانب من الأهمية أو بتأثير عالمي وانعكاساته في الدولة المستقبلة(١)

والتقارير الدبلوماسية تقدم بطريقتين أساسيتين ، وهما صيغة الكتاب الرسمي ، وهي القاعدة العامة و ترسل ضمن الحقيبة الدبلوماسية الأسبوعية وتعتبر وسيلة من وسائل الاتصال بين الدولة ومبعوثيها في الخارج وهي ليست مجرد حقيبة عادية تحتوى على أوراق ووثائق ، بل يمكن أن تكون طروداً كبيرة الحجم ، ولها علامات بارزة توضح طبيعتها وتميزها من باقي الحقائب والطرود ، والطريقة الأخرى هي الصيغة الشفوية ، وهي صيغة من صيغ التقارير بين الدبلوماسي وحكومة بلده تعتمد الحوار المباشر مع رئيس الدولة أو وزير خارجيتها عند استدعاء الممثل الدبلوماسي إلى عاصمة بلده لإجراء المشاورات (٢)

وهناك شروط يجب توافرها في هذه التقارير منها بأنه يجب على المبعوث الدبلوماسي أرسال التقرير في الوقت الملائم وبالسرعة القصوى قبل أن تفقد المعلومات التي يتضمنها التقرير قيمتها وأهميتها وأن يكون التقرير كاملاً وشاملاً يتناول جميع وثائق الموضوع ونقاطه الهامة دون حشو في الكلام مع الحرص على التمييز بين الهام والثانوي كما يشترط أن يكون التقرير موجزاً قدر الإمكان

(١)يسن ميسر العباسي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤-٢٥٥
(٢)رائد أرحيم الشيباني، مرجع سابق ، ص ٤٤-٤٥

وأن يعالج موضوعاً واضحاً لكي يزيد من فاعلية التقرير كما يجب أن يحتوى التقرير في مقدمته موجزاً يعطي فكرة عن الموضوع المراد الولوج فيه [١]

(١) المرجع السابق، ص ٤٦

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

في خاتمة هذا البحث احمد الله تعالى الذى يسر لي اكماله وقد توصلت فيها إلى مع توفر هذه الامتيازات والحصانات التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي إ أن هناك بعض التجاوزات لهذه الحصانات منها النتائج الآتية:

١. أن الإسلام اقر مبدأ حق حصانة الرسل والسفراء في القرآن والسنة و الإجماع.
٢. ترجع نشأة نظام ولوائح وحقوق وواجبات الرسل والسفراء الدبلوماسيين منذ بداية الإسلام .
٣. تعرف الحصانة بأنها اعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المحلي
٤. التعرف علي اقسام عقد الأمان والدار .
٥. التواصل مع المعارضين وتقديم الدعم لهم في تلك الدول .
٦. القيام بعمليات تجسس وتهريب للمخدرات والأشخاص ، والأسلحة .
٧. مخالفة القوانين المحلية بشكل علني ، والتدخل في الشئون الداخلية للدول .
٨. القيام ببعض الجرائم الجنائية ، والتأثير علي الرأي العام في الدولة وخلق مشاكل داخلية .

التوصيات :

١. أن تُمنح الحصانات للدبلوماسي بصفته الوظيفية لا بصفته الشخصية تسهيل لأداء مهامه .
٢. أن يخضع مقر البعثة الدبلوماسية للحصانة بناء على اتفاقية فينا لعام ١٩٦١م.

٣. أن يخضع مقر البعثة الدبلوماسية للحصانة بناء على اتفاقية فينا لعام ١٩٦١م ، وأن تتضمن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية نصاً يُلزم بمواجهة الدولة الموفدة بإرسال مذكره للدولة الموفدة إليها ما يفيد بمحاكمة المبعوث في المحاكم الوطنية.

٤. أن تسقط الحصانة بصفة رسمية عند إنهاء وظيفة عمل المبعوث وإخلاء طرفه من أي التزامات مالية ، أو عهدة في ذمته خلال فترة عمله .

٥. استثمار الكوادر واصحاب القدرات الذهنية واعطائهم منح دراسية وتشجيعهم علي البحث العلمي في البحث في حل القضايا الشائكة والدولية .

المصادر والمراجع :

أولاً : القرآن الكريم

١.الفرق بين الحصانة السيادية والحصانة الدبلوماسية ، سعود بن عبد الله العماري ، جريدة الشرق الأوسط العدد ١٣٨٢٥ بتاريخ ٣٠/ أكتوبر ٢٠١٦م.

٢. عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، دار الحديث ، طبعة أولى ٢٠٠٩م .

٣. محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار الحديث القاهرة ، طبعة بتاريخ ١٤٢٥هـ .

٤. عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي ،اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ، طبعة أولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م ، مكتبة الملك فهد الوطنية .

٥. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، المبدع في شرح المقنع المكتب الإسلامي بيروت ، لبنان ، تاريخ الطبعة ١٤٠٠هـ .

٦. ضوء مفتاح غمق ، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، طبعة أولى ١٤٢٦ ، ص .٩٣

٧. عبدالله بن إبراهيم بن على الطريفي ، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ، طبعة أولى ١٤٠٩هـ .

٨. محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة ١٩٩٥م .

٩. عبدالخالق النواوي ، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة أولى ١٩٧٤م .

١٠. احمد عبد الونيس شتا ، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، طبعة أولى ١٩٩٦م .
١١. عثمان بن جمعة بن ضميرية ، السفارة والسفراء في الإسلام ، دن، طبعة أولى ٢٠٠٠م .
١٢. عارف خليل الوعيد، الحصانات الدبلوماسية بين الاسلام والقانون الدولي ، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثين ، يوليو ٢٠٠٨م .
١٣. فيصل بن مشعل آل سعود ، الدبلوماسية والمراسم الإسلامية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، طبعة أولى ٢٠٠٦م .
١٤. احمد فراج حسين ، المدخل للفقه الإسلامي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، طبعة ٢٠٠٢م .
١٥. محمد بن الحسن الشيباني ، شرح السير الكبير ، طبعة معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ١٩٧١م .
١٦. أبو عبدالله الخرشي ، شرح الخرشي على المختصر الجليل للعلامة أبي الضياء سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي ، المطبعة الأميرية ، القاهرة طبعة ١٣١٧هـ.
١٧. أبوعبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر بيروت .
١٨. شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، طبعة ١٣٧٧هـ .
١٩. / ابوالنجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، الإقناع في فقه الأمام احمد بن حنبل ،المطبعة المصرية بالأزهر ، القاهرة .
٢٠. حسان الهندي ، الإسلام والقانون الدولي ، طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، طبعة أولى ١٩٨٩م .

٢١. حسام محمد سعد ، اللجوء السياسي في الإسلام ، دار البيارق ، بيروت ، طبعة أولى ١٩٩٧م .
٢٢. على منصور ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ط ١٣٩٠
٢٣. مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، دار الخير ، دمشق ، طبعة اولى ١٩٩٤م .
٣٤. صالح عبدالكريم الزيد ، احكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام ، ، طبعة أولى ١٤٠٦هـ .
٢٥. محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة ثانية ١٣٩٨هـ .
٢٦. محمد بن الحسن الشيباني ، شرح السير الكبير ، إملاء محمد السرخسي ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، القاهرة ، تاريخ طبعة ، ١٣٩١هـ .
٢٧. محمد الصادق عفيفي ، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، مكتبة الأنجلو المصرية ، طبعة أولى ١٩٨٦م .

References:

alquran alkarim

1. alfarq bayn alhasanat alsiyadiat walhasanat aldiblumasiat , sueud bin eabd allah aleamaarii , jaridat alsharq al'awsat aleadad 13825 bitarikh 30/ 'uktubar 2016m.
2. eabdalqadir eawdat , altashrie aljinayiyu al'iislamiu , dar alhadith , tabeat 'uwlaa 2009m .
3. muhamad bn asmaeil albukhariu , sahih albukharii , dar alhadith alqahirat , tabeat bitarikh 1425h .
4. eabdialeaziz bin mabruk al'ahmadii ,aikhtilaf aldaarayn watharuh fi 'ahkam alsharieat al'iislamiat , tabeat 'uwlaa 1424h-2004m , maktabat almalik fahd alwatania .
5. 'iibrahim bin muhamad bin eabd allah bin muhamad aibn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn , almubdie fi sharh almuqnie almaktab al'iislamiu bayrut , lubnan , tarikh altabeat 1400h .
6. daw' miftah ghamaq , nazariat alharb fi al'iislam wa'atharuha fi alqanun alduwalii aleami , dar alkutub alwataniat , banghazi , tabeat 'uwlaa 1426 , s 93.
7. eabdallah bin 'iibrahim bin ealiin altarifi , aliastieanat bighayr almuslimin fi alfiqh al'iislamii , tabeat 'uwlaa 1409h .

8. muhamad 'abu zahrat , alealaqat aldawliat fi al'iislam , dar alfikr alearabii , alqahirat , tabeat 1995m .
9. eabdalkhaliq alnnwawi , alealaqat alduwaliat walnuzum alqadayiyat fi alsharieat al'iislamiat , dar alkitaab alearabii , bayrut , tabeat 'uwlaa 1974m .
10. aihmad eabd alwanis shta , al'usul aleamat lilealaqat alduwliat fi al'iislam waqt alsilm , almaehad alealamiu lilfikr al'iislamii , alqahirat , tabeat 'uwlaa 1996m .
11. euthman bin jumeat bin damiriat , alsifarat walsufara' fi al'iislam , dun, tabeat 'uwlaa 2000m .
12. earif khalil alwaeida, alhasanat aldiblumasiat bayn alaisalam walqanun alduwlii , majalat alsharieat walqanuni, aleadad alkhamis walthalathin , yuliu 2008m .
13. faysal bin misheal al sueud , aldiblumasiat walmarasim al'iislamiat , maktabat almalik fahd alwataniat , alriyad , tabeat 'uwlaa 2006m .
14. aihmad faraj husayn , almadkhal lilfiqh al'iislamii , manshurat alhalabii alhuquqiat , bayrut , tabeat 2002m .
15. muhamad bin hasan alshaybani , sharah alsayr alkabir , tabeat maehad almakhtutat bijamieat alduwal alearabiat 1971m .
16. 'abu eabdallah alkharshi , sharah alkharshii ealaa almukhtasar aljalil lilealamat 'abi aldiya' sayidi khalil

wabihamishih hashiat alshaykh ealaa aleadawi , almatbaeat al'amiriat , alqahirat tabeat 1317h.

17. 'abueabdallah muhamad bin eabdalrahman alhataab , mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil , dar alfikr bayrut .

18. shams aldiyn muhamad bn ahmad alshirbinii alkhatib , mughaniy almuhtaj , matbaeat alhalabii , alqahirat , tabeat 1377h .

19. / abwalnnja sharaf aldiyn musaa alhajaawi almaqdasii , al'iiqnae fi fiqh al'amam aihmad bin hanbal ,almatbaeat almisriat bial'azhar , alqahira .

20. hasaan alhindi , al'iislam walqanun alduwliu , tilas lildirasat waltarjamat walnashr , dimashq , tabeat 'uwlaa 1989m .

21. husam muhamad saed , alluju' alsiyasiu fi al'iislam , dar albayariq , bayrut , tabeat 'uwlaa 1997m .

22. eali mansur , alsharieat al'iislamiat walqanun aldawliu , almajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamiat , t 1390 .

23. muslim bn alhajaaj , sahih muslim , dar alkhayr , dimashq , tabeat awlaa 1994m .

24. salih eabdalkarim alzayd , ahkam eaqd al'aman walmustaminin fi al'iislam , , tabeat 'uwlaa 1406h .

25. muhamad bin muhamad bin eabdalrahman alhataab , mawahib aljalil sharh mukhtasar khalil , dar alfikr , bayrut , tabeat thaniat 1398h .

26. muhamad bin alhasan alshaybaniu , sharah alsayr alkabir , 'iimla' muhamad alsarukhsi , tahqiq salah aldiyn almunjid , matbaeat sharikat al'iielanat alsharqiat , alqahirat , tarikh tabeat , 1391h .

27. muhamad alsaadiq eafifi , tatawur altabadul aldiblumasiu fi al'iislam , maktabat al'anjilu almisriat , tabeat 'uwlaa 1986m .